الأمم المتحدة

S/RES/2717 (2023)

مجلس الأمن

Distr.: General
19 December 2023

القرار 2717 (2023)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9512 المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بياناته الرئاسية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته السابقة بشأن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة تحقيق الاستقرار) ونظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرارين 1493 (2003) و 1807 (2008) والبيان الرئاسي S/PRST/2023/5،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على الضرورة الملحة للاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما على نحو تام بتقرير الأمين العام المؤرخ 2 آب/أغسطس 2023 المقدم عملا بالفقرة 44 من القرار 2666 (2022)، وبالرسالة المؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2023 الموجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد كريستوف لوتوندولا أبالا بينابالا، بشأن التعجيل بانسحاب بعثة تحقيق الاستقرار اعتبارا من نهاية عام 2023، وبخطة فك الارتباط الشاملة المقدمة إلى مجلس الأمن من الفريق العامل المشترك بين بعثة تحقيق الاستقرار وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 21 تشرين الثاني/نوفمبر،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أن انسحاب البعثة ينبغي أن يكون مصحوبا بتعزيز متزامن لقدرات الدولة وسلطتها، ولا سيما وجود قوات الدفاع والأمن التابعة للدولة لتفادي أي ثغرات أمنية، بدءا بكيفو الجنوبية، من أجل ضمان الحماية الفعالة للمدنيين، ***وإذ يدعو*** جميع الشركاء الدوليين إلى تقديم الدعم الكافي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم الدولية، ***وإذ يسلّم*** بالتحدي الأمني المستمر الذي يهدد المدنيين، ***وإذ يشدد*** أيضا على أهمية الجهود الوطنية الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أجزاء البلد للتغلب على التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تصاعد العنف في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار التوتر بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يلاحظ*** أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تعاني من دورات متكررة ومتطورة من النزاع والعنف المستمر من جانب الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، بما في ذلك حركة 23 مارس، وتعاونية تنمية الكونغو، والقوات الديمقراطية المتحالفة، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وجماعة زائير/الجبهة الشعبية للدفاع عن النفس في إيتوري، والمقاومة من أجل سيادة القانون في بوروندي، وجماعات الماي ماي، وجماعة تويروانيهو، وعدة جماعات مسلحة محلية وأجنبية أخرى، وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وتجاوزاتها لحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الأمنية والإنسانية والمتصلة بحقوق الإنسان التي تثير قلقا بالغا، فضلا عن العنف الطائفي وعنف الميليشيات في مناطق بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الإفادات بوجود صلات بين القوات الديمقراطية المتحالفة وشبكات إرهابية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشدد على أن هذه الصلات يمكن أن تزيد من تفاقم النزاعات وتسهم في تقويض سلطة الدولة، ***وإذ يؤكد*** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري محض لهذه المشاكل، وأيضا على أهمية توخي نهج شامل في مكافحة الإرهاب وفقا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق،

وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية، وأيضا بالدعم والمشاركة الإقليميين، ***وإذ ينوّه كذلك*** بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة تحقيق الاستقرار في التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء ارتفاع مستويات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أجزاء من البلد، التي ترتكبها جميع الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، فضلا عن اشتداد حدة العنف الطائفي الذي يغذيه خطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة والمضللة من خلال منصات التواصل الاجتماعي وغيرها،

وإذ يعيد تأكيد الدور المهم للنساء والشباب في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وكذلك في بناء السلام والعمليات الانتخابية، ***وإذ يشدد*** على أهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية التي خلّفت ما يُقدّر بـ 26,4 مليون كونغولي في حاجة إلى المساعدة الإنسانية، وإزاء تزايد عدد النازحين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يُقدَّر عدد النازحين حتى الآن بنحو 6,9 ملايين، إضافة إلى 000 058 1 لاجئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكثر من مليون لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أفريقيا نتيجة للقتال الجاري، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء على الالتزام بتوخي مزيد من الإنصاف في تقاسم عبء ومسؤولية استضافة ودعم اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتماشى مع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، ***وإذ يهيب كذلك***

بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبجميع دول المنطقة أن تعمل على تهيئة بيئة سلمية مواتية تفضي إلى إيجاد حلول دائمة لصالح اللاجئين والنازحين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري والجهات العاملة في المجال الإنساني، وإذ يشدِّد على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوائما مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وإلى مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية،

وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فورا في هدنة إنسانية دائمة، من أجل إفساح المجال لإيصال المساعدات الإنسانية بشكل مأمون وفي الوقت المناسب ودون عوائق ودون انقطاع بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية،

وإذ يلاحظ أهمية التبادل التجاري للمواد الغذائية والوقود والسلع الأساسية الضرورية الأخرى في تلبية احتياجات المدنيين الأساسية لبقائهم،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الشباب والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ***وإذ يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد ومن أجل تنفيذ القرار 1325 (2000)، ***وإذ يشدد*** على أهمية النهج المحلية لتلبية احتياجات المرأة في حالات النزاع، ***وإذ يشير أيضا*** إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اعتمدها في 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يعرب عن بالغ القلق*** إزاء العدد المرتفع من الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، ولا سيما زيادة التجنيد والاستخدام، فضلا عن العنف الجنسي والجنساني، التي ترتكبها حاليا القوات المسلحة وبعض أفراد قوات الأمن، ***وإذ يدعو*** جميع الجهات الفاعلة إلى المساهمة في تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات وقوات مسلحة،

وإذ يسلِّم بالآثار الضارة التي تمس الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وعدم إمكانية الحصول على الطاقة، ضمن عوامل أخرى، ***وإذ يلاحظ*** أهمية النظر فيما لهذه الآثار، وغيرها من العوامل، من تداعيات على البرامج ذات الصلة في البلد، ***وإذ يرحب*** بريادة جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضع استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المسائل وفي الحفاظ على غابات حوض نهر الكونغو، ***وإذ يعرب عن القلق*** إزاء الأنشطة المؤدية إلى الإضرار بالبيئة التي تقوم بها الجماعات المسلحة في المناطق المشمولة بالحماية، ***وإذ ينوه*** باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ بعثة تحقيق الاستقرار ولايتها تنفيذا كاملا وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تستخدم في ذلك كل ما هو متاح لها من وسائل للتصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة وللتهديدات الأمنية الأخرى، في ضوء تزايد النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل مع بعثة تحقيق الاستقرار وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملا وموضوعياً، بما في ذلك أثناء عملية الانسحاب

برمتها، ***وإذ يكرر كذلك تأكيد*** أهمية مواصلة الامتثال لاتفاق مركز القوات، بما في ذلك دخول وتناوب حفظة السلام التابعين للبعثة ومعداتها دون عوائق، وتأكيد إدانته لأي هجمات على حفظة السلام، علما بأنها قد تشكل جرائم حرب، ***وإذ يؤكد*** ضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الهجمات،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير الموارد الكافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أثناء مراحل الانتقال التي تمر بها، وإذ يشير إلى القرار 2594 (2021) بشأن انتقال عمليات الأمم المتحدة للسلام في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أهمية التواصل الاستراتيجي لتنفيذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار وسلامة حفظة السلام التابعين لها وأمنهم،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الوضع السياسي

1 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلبية احتياجات الشعب الكونغولي، ***ويحث بشدة*** جميع الجهات السياسية الفاعلة الكونغولية على عدم ادخار أي جهد في تنفيذ الإصلاحات الحاسمة في مجالات الحوكمة والأمن والاقتصاد، ***ويكرر تأكيد*** أهمية تنفيذ الالتزامات بالسعي لتحقيق الوحدة الوطنية، وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التجمع السلمي، ومكافحة الفساد، والشروع في برامج تنموية محلية للحد من الفقر بدرجة كبيرة، وتحقيق المزيد من الشمول السياسي وبناء السلام، ***ويشجع*** بعثة تحقيق الاستقرار على أن تواصل، من خلال مساعيها الحميدة، دعم العمليات السياسية السلمية والشفافة والشاملة للجميع وذات المصداقية؛

2 - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها الرئيس تشيسيكيدي وحكومته لتحقيق المصالحة والسلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويؤكد من جديد*** ضرورة مواصلة الجهود مع دول المنطقة لبناء علاقات طيبة مع البلدان المجاورة والنهوض بالسلام والأمن والتكامل الإقليمي، ***ويشدد*** على الدور الحاسم لعمليات السلام الإقليمية، ولا سيما عمليتا لواندا ونيروبي، ودعمها المستمر من قبل بعثة تحقيق الاستقرار ومكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى والشركاء الدوليين، ***ويشدد*** على أن الاستقرار السياسي والأمن فضلا عن زيادة وجود الدولة في مناطق النزاع، وخاصة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أمور حاسمة لتحقيق السلام المستدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويدعو*** سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل من أجل تحقيق استقرار مؤسسات الدولة وتعزيز قدراتها، خصوصا في مناطق النزاع، مستعينة في ذلك ببعثة تحقيق الاستقرار وفريق الأمم المتحدة القطري، من أجل الوفاء بحقوق واحتياجات جميع الشعب الكونغولي، ***ويدعو كذلك*** جميع الجهات السياسية صاحبة المصلحة إلى مواصلة العمل في عام 2023 وبعده لتحسين ودعم عمليات بناء السلام والعمليات الانتخابية في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع المراحل؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام ***ويناشد*** المنظمات الإقليمية تقديم الدعم السياسي لتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستعادة الثقة بين مختلف الأطراف، بسبل منها بذل المساعي الحميدة، وذلك بغية توطيد السلام والأمن، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في المجالات ذات الأولوية،

وكذلك بهدف التوصل إلى توافق وطني واسع على الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، ومكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتقديم الدعم لعملية الإصلاح الجارية والعمليات الانتخابية الأخرى، مع مراعاة الأولويات الوطنية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

حقوق الإنسان

4 - ***يرحب*** بما قطعه الرئيس تشيسيكيدي من التزامات وبما اتخذه من تدابير بغية ضمان قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب في جميع المجالات، ***ويرحب كذلك*** بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية نحو إرساء عملية وطنية للعدالة الانتقالية، بما في ذلك الشروع في إجراء مشاورات في عدة مقاطعات، ***ويرحب*** بقرار الإنهاء التدريجي لحالة الحصار في إيتوري وكيفو الشمالية، ***ويشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان أن تكون الجهود المبذولة للقضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة ولاستعادة سلطة الدولة خاضعةً لتقييم منتظم ومتجاوبة مع ما يحرَز من تقدم في تحقيق أهدافها المحددة بوضوح، وأن تنفَّذ تلك الجهود على نحو يحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني احتراما تاما؛

5 - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الحالة، ولا سيما تلك التي قد تصل إلى حد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ***ويشدد*** على التعاون الإقليمي وتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية عقب إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية للحالة في البلد إلى تلك المحكمة في عام 2004، وكذلك التعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ***ويلاحظ*** ما أدت إليه إحالة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية للحالة في البلد من إصدار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بإجراء دراسة أولية لتقييم المعلومات الواردة بشأن ادعاءات بارتكاب جرائم بموجب نظام روما الأساسي في كيفو الشمالية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022؛

6 - ***يشجّع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ المزيد من الخطوات لمساءلة قوات الأمن عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف تلك القوات، ***ويدعو*** السلطات الكونغولية إلى ضمان تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة، ***ويناشد*** كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام، تماشيا مع الاتفاقات السابقة، بتيسير وصول المكتب المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل ودون عوائق إلى جميع مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الحالة، ***ويشدد*** على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمان زيادة احترافية قواتها الأمنية، بما في ذلك التحري عن سوابق أفراد الأمن وتدريبهم وبناء قدراتهم بهدف تحقيق الاحترام التام للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويؤكد أهمية احترام سيادة القانون؛

7 - ***يدين بشدة*** كل أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما ما يرتكب منها على يد الجماعات المسلحة، ***ويرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل مكافحة ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك ما يحرَز من تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال القبض على الجناة من أفراد

القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومقاضاتهم وإدانتهم، وما يحرز من تقدم صوب اعتماد قانون بشأن التعويضات وإنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا العنف الجنسي والجرائم الأخرى والناجين منهما، ***ويحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية، وتوفير جميع ما يلزم من خدمات وحماية للناجين والضحايا والشهود، ومن ذلك مثلا توفير خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة النفسية الاجتماعية والصحة العقلية والخدمات القانونية والاجتماعية الاقتصادية، ***ويرحب*** بقانون التعويضات الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2022 وبإنشاء صندوق وطني للتعويضات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، ***ويشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز تنفيذها للبيان المشترك بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، المعتمد في عام 2013، وإضافته الموقّعة في عام 2019، وعلى ضمان تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ هذه الالتزامات، ***ويرحب*** بالتقدم الإضافي الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية في تنفيذ خطة عمل كل منهما لمكافحة العنف الجنسي، ***ويشير*** إلى أهمية التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

8 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعجيل بتنفيذها لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، وكفالة عدم احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها بالحرص على مساءلة مرتكبي جميع الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك داخل صفوف قوات الأمن، ***ويشير*** إلى أهمية التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

الجماعات المسلحة

9 - ***يدين بشدة*** كل الجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها حركة 23 مارس، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، والقوات الديمقراطية المتحالفة، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمقاومة من أجل سيادة قانون في بوروندي، وجماعة زائير/الجبهة الشعبية للدفاع عن النفس في إيتوري، وجماعات ماي - ماي، وعدة جماعات مسلحة محلية وأجنبية أخرى، وما ترتكبه هذه الجماعات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ومن انتهاكات لحقوق الإنسان، ***ويكرر تأكيد*** إدانته للهجمات على السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني، فضلا عن العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وتشويه الأطفال وارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني ضدهم وتجنيدهم واستخدامهم، واختطاف الأطفال والعاملين في المجال الإنساني، وشن الجماعات والميليشيات المسلحة هجمات على المدارس والمدنيين المرتبطين بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمعلمون، وعلى المستشفيات، في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية، والاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ***ويكرر*** التأكيد كذلك على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الأعمال؛

10 - ***يطالب*** كافة الجماعات المسلحة بأن توقف فورا جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، ***ويطالب كذلك*** بإنهاء أي تقدم آخر من جانب حركة 23 مارس، وبالتنفيذ الفوري والكامل لما قطعته تلك الحركة من التزامات بشأن الانسحاب من جميع المناطق المحتلة وتجميع أفراد قواتها على النحو المتفق عليه من خلال عملية لواندا التي أيدها الاتحاد الأفريقي، ***ويطالب أيضا*** بتسريح جميع أفراد الجماعات المسلحة فورا وبصفة دائمة، وبإلقاء أسلحتهم ونبذهم للعنف وكفهم عن ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال ومنعها، وتسريح الأطفال من صفوف جماعاتهم، ويحث جميع الجماعات المسلحة الكونغولية على المشاركة دون قيد أو شرط في عملية نيروبي التي تقودها جماعة شرق أفريقيا والساعية إلى تهيئة الظروف السياسية استعدادا لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها، ***ويحث*** الجماعات المسلحة الأجنبية على العودة إلى بلدانها الأصلية، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة، بطريقة تجمع بين النهج العسكرية وغير العسكرية بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

11 - ***يدين*** دعم أي طرف خارجي لحركة 23 مارس، ***ويطالب*** بوقف هذا الدعم والانسحاب الفوري لأي طرف من هذا القبيل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويدين أيضا*** الدعم المقدم إلى جماعات مسلحة معينة مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ***ويطالب*** بوقف هذا الدعم، ***ويعرب عن بالغ قلقه*** إزاء المعلومات المقدمة في التقرير السنوي لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يتعلق بالدعم العسكري الأجنبي المقدم إلى حركة 23 مارس والدعم الذي تقدمه أيضا القوات العسكرية إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ***ويرحب*** بالالتزامات التي قطعتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواجهة هذا الدعم؛

12 - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على التعجيل بتقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ السريع والفعال لبرنامج نزع سلاح المقاتلين السابقين المستوفين للشروط وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وذلك بتنسيق من برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها، ومن خلال مبادرات مجتمعية مصممة خصيصا ومحددة السياق في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتيح بدائل وفرصا اقتصادية مستدامة، وضمان أن تكون المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعن الجرائم الدولية، ومبادرات العدالة الانتقالية، وحماية حقوق الطفل جزءا لا يتجزأ من تلك العمليات، ***ويلاحظ*** إصدار القانون المنشئ لقوة احتياط دفاعية مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو 2023، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ضمان تفعيل قوة الاحتياط الدفاعية المسلحة بطريقة تدعم تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها ومبادرات العدالة الانتقالية وإصلاح قطاع الأمن الجارية؛

13 - ***يدين*** استمرار استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير قانونية، ولا سيما ما يعرف باسم "المعادن المموِّلة للنزاعات" مثل القصدير والتنتالوم والتنغستن والذهب والماس والكوبالت والكولتان، وكذلك الكاكاو والفحم والخشب والأحياء البرية، من جانب الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تدعمها، والأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوِّض السلام الدائم والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويدين*** وجود الجماعات المسلحة وأنشطتها المدمرة في المناطق الطبيعية المحمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية مما يقوض الجهود الرامية إلى ضمان حماية الغابات والمحيط الحيوي والبيئة بأكملها، ***ويشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الجهود لحماية

تلك المناطق، ***ويدعو*** الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعات الاقتصادية الإقليمية إلى العمل بصورة مشتركة على مكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير قانونية بتحسين الأمن وتعزيزه حول مناطق التعدين، والسعي إلى تحقيق التقارب بين مجتمعات التعدين والسلطات المحلية والجهات الأمنية الفاعلة من أجل تسوية النزاعات وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية حول مناطق التعدين، ويشجع تلك الدول على تعزيز إدارة الموارد الطبيعية على نحو شفاف وقانوني، بما في ذلك اعتماد أهداف محددة للإيرادات الحكومية لتمويل التنمية، وإنشاء أطر تنظيمية وجمركية مستدامة، وبذل العناية الواجبة المسؤولة في تحري سلسلة الإمداد بالمعادن، ويشير في هذا الصدد إلى قراريه 2457 (2019) و 2389 (2017)، وإلى بيانه الرئاسي S/PRST/2021/19؛

14 - ***يرحب*** بالالتزامات والإجراءات التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدي وحكومته للنهوض بإصلاح قطاع الأمن وترسيخ سلطة الدولة والمصالحة والتسامح والديمقراطية، ***ويشدد*** على الفرص الموسعة للتعاون والتنسيق بين بعثة تحقيق الاستقرار وقوات الأمن الكونغولية، التي تيسرها هذه الإجراءات الأولية، ***ويشجع*** السلطات الكونغولية على الوفاء بهذه الالتزامات وتسريع عمليات تناوب القوات التي أعلنها الرئيس تشيسيكيدي، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تظل ملتزمة بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتمتلك مقوِّمات الاستمرار وتحترم القانون الدولي الإنساني والقانون المحلي والدولي لحقوق الإنسان، وتفعيل إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون وإدارة الأراضي، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق من بينها تخصيص الموارد المالية اللازمة، مع مراعاة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة وسلامتها، ***ويشجّع*** الشركاء الدوليين على زيادة دعمهم في هذا الصدد؛

15 - ***يدعو*** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، وتسريب الأسلحة إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها ورصدها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، ومكافحة الاتجار بالأسلحة وتسريبها، بوسائل منها بناء القدرات ومكافحة الإفلات من العقاب، بدعم مستمر من بعثة تحقيق الاستقرار، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى توسيع نطاق الدعم الذي تقدمه إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العنف المسلح، ***ويشجع*** الأمم المتحدة والشركاء الدوليين على زيادة دعمهم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة؛

الدعم الإقليمي

16 - ***يؤكد من جديد*** أن القضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلب اتباع نهج إقليمي متكامل ومشاركة سياسية قوية من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ***ويؤكد من جديد*** دعمه للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، ***ويعرب كذلك*** عن الحاجة إلى تنشيط إطار مجلس السلم والأمن ويدعو بلدان المنطقة إلى تجديد الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية

الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الذي ما زال يشكل آلية أساسية لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين، ***ويشدد*** على الالتزامات التي أخذتها المنطقة على عاتقها، بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها؛

17 - ***يشجع*** الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون على تولي المسؤولية والتحلي بالإرادة السياسية من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها في منطقة البحيرات الكبرى، وكذلك خطة عملها، ويؤيد تأييدا تاما المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في الوفاء بولايته المتمثلة في معالجة التحديات المتبقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون وتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، ***ويدعو*** المبعوث الخاص إلى تكثيف مشاركته الإقليمية والدولية لدعم التنفيذ الكامل للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بطرق منها تقديم الدعم الفعال للجهود الجارية لتنشيط إطار السلام والأمن والتعاون والمساعي الحميدة والاستراتيجيات المنسقة وتبادل المعلومات مع بعثة تحقيق الاستقرار ومع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، ***ويحث*** البعثة على العمل مع مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى من أجل إيجاد حلول سياسية لوقف التدفقات عبر الحدود للمقاتلين المسلحين والأسلحة والموارد الطبيعية التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال مواءمة الاستراتيجيات وتبادل المعلومات وتنسيق التقارير التي يقدمها كل منهما؛

18 - ***يرحب*** بالجهود الجارية لمواءمة وتنسيق مبادرات السلام القائمة لمعالجة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثل مؤتمر القمة الرباعي لجماعة شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الذي عُقد في لواندا برعاية الاتحاد الأفريقي في 27 حزيران/يونيه؛

19 - ***يدعو*** إلى الهدوء وزيادة الحوار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا تعزيزا للسلام الدائم في المنطقة، ***ويشدّد*** على أهمية التنسيق والتكامل بين التدابير السياسية وتدابير الإنفاذ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك بدعم من الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى؛

20 - ***يشجع*** على تقديم الدعم إلى القوات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ***ويعرب*** عن اعتزامه النظر، بناء على طلب واضح ومفصل من البلد المضيف والمنظمة المعنية، في الظروف التي يمكن في ظلها لبعثة تحقيق الاستقرار تقديم دعم لوجستي وتشغيلي محدود إلى قوة إقليمية مفوضة من الاتحاد الأفريقي يتم نشرها داخل منطقة انتشار البعثة، تعزيزا لولاية البعثة، وفي حدود الموارد المتاحة، ***ويشير كذلك*** إلى أن أي دعم من هذا القبيل ينبغي أن يمتثل امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك على أهمية حماية المدنيين، والتنسيق الوثيق وتبادل المعلومات بين القوات الإقليمية المنتشرة، والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوات الدفاع الوطني البوروندية، وقوات الدفاع الشعبي الأوغندية، وبعثة تحقيق الاستقرار، لأغراض منها منع تعارض العمليات وضمان تنفيذ ولاية البعثة، وعلى ضرورة تنفيذ جميع العمليات، المشتركة أو الانفرادية، في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

21 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء المساهِمة في القوات الإقليمية أن تضمن أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط لوحداتها، وبالقوات الإقليمية أن تنفذ إطارا قويا للامتثال، وفقا لإطار الاتحاد الأفريقي للامتثال، ***ويطلب كذلك*** إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يتفق مع ولاية كل منها، دعم تنفيذ الإطار؛

تحقيق انسحاب تدريجي يتسم بالمسؤولية والاستدامة

22 - ***يحيط علما على نحو تام*** بخطة فك الارتباط الشاملة، التي تتضمن ثلاث مراحل متمايزة ومتعاقبة لفك الارتباط، والتي قدمتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة إلى مجلس الأمن وفقا للبيان S/PRST/2023/5، ***وينوه*** بخطة بعثة تحقيق الاستقرار لبدء سحب قوتها من كيفو الجنوبية قبل نهاية عام 2023، ***ويقرر*** الشروع في عملية انسحاب تدريجية ومسؤولة ومستدامة للبعثة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنفيذ التسليم التدريجي للمسؤوليات إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

23 - ***يقرر*** أن تسحب بعثة تحقيق الاستقرار قوتها من كيفو الجنوبية بحلول نهاية نيسان/أبريل 2024 وأن تقصر تنفيذ ولايتها على مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري اعتبارا من أيار/مايو 2024 حتى نهاية فترة الولاية الحالية، ***ويأذن*** للبعثة بالحفاظ على وجود مدني كاف للأعمال المتبقية في كيفو الجنوبية من أجل ضمان انسحاب منظم للبعثة من هذه المقاطعة ونقل مسؤوليات البعثة على نحو سلسل ومسؤول إلى السلطات الكونغولية، تمشيا مع خطة فك الارتباط، مع التركيز بشكل خاص على حماية المدنيين، ونقل المعرفة والبيانات وبناء القدرات، بما في ذلك بشأن حماية الأطفال، ***ويشدد*** على أهمية التواصل بين بعثة تحقيق الاستقرار والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذه العملية، ***ويشجع بقوة*** سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ إجراءات ملموسة وفقا لخطة فك الارتباط لتجنب أي ثغرات أمنية في كيفو الجنوبية من أجل ضمان الحماية الفعالة للمدنيين؛

24 - ***يطلب*** من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة، في إطار الفريق العامل المشترك المكون من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة تحقيق الاستقرار وفريق الأمم المتحدة القطري، أن يقدما، بحلول 30 حزيران/يونيه 2024، وبالتنسيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبالاتصال بهيئات المجتمع المدني وغيرها، معلومات مستكملة عن تنفيذ خطة فك الارتباط الشاملة، ومقترحات للخطوات التالية في الانسحاب التدريجي والمسؤول والمستدام للبعثة؛

25 - ***يعرب*** عن استعداده للنظر في خطوات إضافية للانسحاب التدريجي والمسؤول والمستدام للبعثة في نهاية هذه المرحلة الأولى استنادا إلى ما يحرَز من تقدم نحو الوفاء بالأهداف والمعايير المحددة في خطة فك الارتباط ومع مراعاة الحالة على أرض الواقع؛

26 - ***يشجع بقوة*** السلطات الكونغولية على أن تضع، بدعم من بعثة تحقيق الاستقرار وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالاتصال بهيئات المجتمع المدني وغيرها، استراتيجية متماسكة لتعبئة الموارد تستند إلى تقييم سليم لما يترتب على نقل المسؤوليات من آثار مالية وبرنامجية وغيرها من الآثار ذات الصلة، بما يشمل حالة حقوق الإنسان، ***ويدعو*** المجتمع الدولي والجهات المانحة إلى دعم التوسع الكافي في أنشطة وبرامج فريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك أنشطة بناء السلام، ***ويدعو*** بعثة تحقيق الاستقرار وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ الإجراءات

التعاونية ذات الأولوية المحددة في خطة فك الارتباط وتمكين فريق الأمم المتحدة القطري من التوسع في البرامج استعدادا لانسحاب البعثة التدريجي والمسؤول والمستدام، بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية؛

27 - ***يشدد*** على الأهمية التي يحظى بها، في بيئات الانتقال، اتِّباعُ نهج استباقي في التواصل الاستراتيجي، ***ويطلب*** إلى البعثة تعزيز جهودها في مجال التواصل لدعم تنفيذ ولايتها وتعزيز حماية البعثة والتوعية بولايتها ودورها، ***ويشجع*** في هذا الصدد على نشر رسائل إعلامية مشتركة بين البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، للمساهمة في تهيئة الظروف المفضية إلى إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة على نحو سلس ومسؤول ومستدام، ***ويطلب*** إلى البعثة والشركاء المعنيين مواصلة الاستكشاف العاجل للخيارات المتاحة لدعم بث مواد مستقلة عبر إذاعة أوكابي في سياق انسحاب البعثة؛

28 - ***يدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون الكامل مع أفراد البعثة، بما يكفل سلامتهم وأمنهم خلال عملية الانسحاب، التي ينبغي أن تتم بطريقة آمنة ومنظمة، ***ويطلب*** إلى الحكومة أن تحترم احتراما تاما جميع أحكام اتفاق مركز القوات إلى حين مغادرة العنصر الأخير من البعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

ولاية بعثة تحقيق الاستقرار

29 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لقوتها، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام الأساسية، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

30 - ***يقرر*** أن يتألف الحد الأقصى المسموح به للقوات في البعثة من 500 13 من الأفراد العسكريين، و 660 مراقبا عسكريا وضابط أركان، و 591 من أفراد الشرطة، و 410 1 أفراد من وحدات الشرطة المشكلة، حتى 30 حزيران/يونيه 2024، وأن يتم تخفيضه إلى 500 11 فرد عسكري، و 600 مراقب عسكري وضابط أركان، و 443 من أفراد الشرطة، و 270 1 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2024 فصاعدا؛

31 - ***يقرر*** أن تكون الأولويتان الاستراتيجيتان للبعثة كما يلي: '1' المساهمة في حماية المدنيين في منطقة انتشارها، '2' المساعدة على بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى تنفيذ الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن؛

32 - ***يأذن*** للبعثة، في إطار سعيها إلى إنجاز المهام المنوطة بها وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

33 - ***يشدد*** على ضرورة تنفيذ جميع العمليات، المشتركة أو الانفرادية، في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة، ويطلب إلى البعثة أن تكفل أن يكون أي دعم يقدَّم إلى العمليات التي تنفذها قوات الأمن الوطنية، في شكل حصص إعاشة ووقود وغيرهما، مقتصرا على أغراض العمليات المشتركة، التي يتم تخطيطها وتنفيذها على نحو مشترك، وأن يخضع لما هو مناسب من الرقابة والفحص، وأن يمتثل بشكل صارم لسياسة الأمم المتحدة بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك من جانب فريق الأمم المتحدة القطري، وإلا وجب تعليق هذا الدعم؛

المهام مرتبةً حسب الأولوية

34 - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية بحسب ترتيب الأولويات الوارد في الفقرات من 34 إلى 43، ***ويشدد*** كذلك على ضرورة تنفيذ جميع مهام البعثة بطريقة تتفق مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ***ويشدد*** على ضرورة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة:

'1' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الفعالة والدينامية والمتكاملة في الوقت المناسب

(أ) منع كافة الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية من ممارسة العنف ضد السكان وردعها وصدها عن ذلك، بوسائل منها منع هذه الجماعات والميليشيات من غزو المراكز السكانية الرئيسية أو مهاجمتها أو تطويقها، بما في ذلك في إطار دعم السلطات الكونغولية، ونزع سلاحها، واستخدام المساعي الحميدة، ودعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي وجهود الدعوة على المستوى الوطني للحيلولة دون تفاقم أعمال العنف ولمواجهة خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يتجمع من المدنيين في مخيمات النازحين واللاجئين، والمتظاهرين المسالمين، وموظفي العمل الإنساني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مع الحرص في الوقت نفسه على التخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل أي عملية عسكرية أو شرطية وأثناءها وبعدها؛

(ب) تنفيذ عمليات هجومية موجهة بدقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحييد الجماعات المسلحة، وذلك من خلال الاستخدام الفعال للواء التدخل التابع للقوة وتحت السلطة الكاملة لقائد القوة، وبغية الإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين، وإفساح المجال أمام أنشطة تحقيق الاستقرار، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع قوات الأمن الكونغولية؛

(ج) القيام بالمزيد من العمليات المشتركة والفعالة مع قوات الأمن الكونغولية، تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، وذلك وفقا لولاية البعثة وفي امتثال صارم لسياسة الأمم المتحدة بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وذلك للتأكد من بذل جميع الجهود الممكنة لمنع الجماعات المسلحة وردعها وصدها؛

(د) البقاء على استعداد لتنفيذ عمليات انتشار استباقية وللتحرك بمرونة وبقوة وفعالية، بوسائل منها تسيير الدوريات الراجلة والراكبة بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛

(هـ) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في المجال الإنساني على تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي المشتركة وتعزيز التعاون المدني - العسكري، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) تعزيز تواصلها المجتمعي مع المدنيين والاستفادة من قدرات المجتمعات المحلية لدعم تهيئة بيئة وقائية، بما في ذلك تعزيز آليات الحماية غير المسلحة للمدنيين، وتعزيز استخدامها للتواصل الاستراتيجي، بما يشمل توجيه رسائل إعلامية مشتركة مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بغية

إذكاء الوعي والفهم بشـــأن ولايتها وأنشـــطتها لحماية المدنيين، وتعزيز آلية الإنذار المبكر الخاصـــة بها، لأغراض منها منع ومكافحة حملات التضليل والمعلومات المغلوطة التي تهدف إلى تقويض مصداقية البعثة وعرقلة تنفيذ ولايتها، وخاصة أثناء مراحل فك الارتباط؛

(ز) الحفاظ على بيئة توفر الحماية للمدنيين طوال مراحل فك الارتباط، بطرق منها وضع خطط حماية متكاملة على مســتوى المقاطعات، بالاشــتراك مع الســلطات المحلية والأجهزة الأمنية وبالتشــاور مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، لضمان انسحاب البعثة بشكل مسؤول بما يتماشى مع خطة فك الارتباط؛

'2' نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحقيق الاستقرار

(ح) بذل المســـاعي الحميدة وتقديم المشـــورة والمســـاعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين والمحليين، وذلك من أجل تنشيط وتنفيذ عملية نيروبي التي تقودها جماعة شــرق أفريقيا، وتنفيذ اتفاق لواندا، وتنفيذ برنامج نزع الســلاح والتســريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها وفقا للأمر رقم 21/038 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2021، ونزع سلاح المقاتلين الكونغوليين والأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنســـان، وتســـريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية ســـلمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ط) تقديم الدعم إلى عمليات وآليات نزع الســلاح والتســريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلمية في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ي) إسداء المشورة لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها في التخلص من الأسلحة والذخيرة التي تُجمع من المقاتلين الكونغوليين والأجانب امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصـــلة وأيضـــا لما يسري على الحالة من أحكام المعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة؛

(ك) تقديم المشورة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الرئيسية ويدير بطريقة منصفة ومنتجة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإضـــافة قيمة إليها ونقلها والتجارة فيها، بما يشـــمل تحديد نقاط الدخول لتحويلها لأغراض النزاع، وذلك من خلال توفير خيارات سبل عيش قابلة للاستمرار وآمنة وكريمة للمقاتلين السابقين والمجتمعات المستقبلة لهم، بالتنسيق مع جهود المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى في مجال تقديم المساعدة التقنية؛

(ل) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعجيل بتنفيذها، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات ولمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

'3' إصلاح قطاع الأمن

(م) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية، حسب الاقتضاء، إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والقيام بدور في تنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، للقيام بما يلي:

- تقدم الدعم المعزز، عن طريق دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها، من أجل تعزيز وتوطيد قدرات قوات الأمن الكونغولية، بما في ذلك قدراتها على إدارة الأسلحة والذخيرة، ومكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتخلص من الذخائر المتفجرة، وأيضا على إجراء التحقيقات الأساسية واستغلال علم الأدلة الجنائية فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

- تسريع تولي المسؤولية الوطنية عن إصلاح قطاع الأمن الذي يوفر الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة جيدة الأداء وخاضعة للمساءلة تأخذ في الاعتبار المشاركة الكاملة والمتساوية الفعالة والمجدية للمرأة وسلامتها؛

- تعزيز وتسهيل الإصلاحات الحاسمة لتعزيز المساءلة في قطاع العدالة والأمن، ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الفعالية التشغيلية، بطرق منها التدريب في مجال حقوق الإنسان ودعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضع الصيغة النهائية، بطريقة جامعة، لسياسة الأمن القومي واستراتيجية إصلاح قطاع الأمن؛

حقوق الإنسان

35 - ***يأذن*** للبعثة برصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن بها فورا ومتابعتها، وكذلك ما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وما يُمارس من عنف، بما في ذلك في سياق الانتخابات؛

36 - ***يأذن كذلك*** للبعثة، دون المساس بقدرتها على تنفيذ مهامها ذات الأولوية، باستخدام قدراتها الحالية في تنفيذ المهام التالية، بالتعاون الحصري مع فريق الأمم المتحدة القطري وبشكل مبسط ومتسلسل، على أن يوضع في الاعتبار أن جميع المهام متعاضدة:

حماية الأمم المتحدة

(أ) ضمان الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

دعم النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب

(ب) العمل مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الاستفادة من قدرات منظومة الأمم المتحدة وخبراتها، من أجل تعزيز ودعم النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية للقيام بالتحقيق والمقاضاة لجميع من يُدعى أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد، وذلك بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ومكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التسامح مطلقا" الخاصة بالحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من قطاع الأمن، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

حماية الطفل

37 - ***يطلب*** إلى البعثة أن تولي المراعاة التامة لحماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، وذلك ضمن مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، وأن تواصل العمل على ضمان الفعالية في آليات الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ويقرّ بالدور البالغ الأهمية الذي يقوم به في البعثة مستشارو الأمم المتحدة لشؤون حماية الأطفال؛

الاعتبارات الجنسانية والعنف الجنسي

38 - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في تهيئة بيئة قانونية وسياسية واجتماعية – اقتصادية تفضي إلى كفالة مشاركة المرأة مشاركةً كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية وانخراطها وتمثيلها الكاملين على جميع المستويات، إلى جانب ضحايا العنف الجنسي والجنساني، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وحماية المدنيين، بسبل منها إشراك الشبكات النسائية بوصفها جهات شريكة في الحماية، ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، ودعم جهود تحقيق الاستقرار، ***ويطلب*** إلى البعثة تقديم الدعم إلى الحكومة في تعزيز المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية للمرأة، ***ويقرّ*** بالدور البالغ الأهمية الذي يقوم به في البعثة مستشارو الأمم المتحدة لشؤون حماية المرأة؛

39 - ***يكرر تأكيد*** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ***ويطلب*** إلى البعثة أن تعجّل بالتنفيذ المنسق لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

إمكانية وصول المساعدات الإنسانية والنداء الإنساني

40 - ***يشير*** إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي، بما في ذلك القراران 2439 (2018) و 2286 (2016)، ***ويطالب*** جميع الأطراف بأن تقوم، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني، بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات الإنسانية بشكل كامل ومأمون وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى اللاجئين والنازحين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

41 - ***يدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الإسراع بتلبية الاحتياجات الإنسانية المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب؛

42 - ***يشدد*** على أهمية استمرار الدعم والمشاركة الدوليين، من النواحي المالية والتقنية والعينية، وذلك بغية التصدي بسرعة لتفشي الأمراض المعدية، ويطلب إلى كل الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تنسق أنشطتها بفعالية، وفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، من أجل التصدي لتفشي الأمراض؛

نظام الجزاءات

43 - ***يطلب*** إلى البعثة رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرات من 1 إلى 3 من القرار 2688 (2023) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 1533 (2004)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، وذلك بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2013 (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من 1 إلى 3 من القرار 2688 (2023)، وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتقديم المساعدة لفريق الخبراء وتبادل المعلومات ذات الصلة معه؛

فعالية البعثة وسلامة حفظة السلام وأمنهم

44 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تزويد البعثة بالقدرات اللازمة لكي تضطلع بولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة تحدق بأفرادها، وكفالة أن يكون جميع حفظة السلام في الميدان مستعدين لتنفيذ الولاية المنوطة بهم وقادرين عليها ومجهزين لتنفيذها بفعالية وبأمان، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام والدول الأعضاء وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لأفراد البعثة، وفقا للقرار 2518 (2020)، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وأفضل الممارسات لتحسين سلامة حفظة السلام، ***ويلاحظ*** بقلق المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاق مركز القوات على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، ***ويشدد*** على أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة، ***ويؤكد*** أهمية التواصل الفعال بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والحكومات المضيفة لبناء الثقة والتفاهم، ***ويطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) لتحقيق المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام؛

45 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرة 42 من القرار 2612 (2021) عند تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة ضمن حدود الولاية ومنطقة العمل وبما يتواءم مع المبادئ التوجيهية والأنظمة القائمة للأمم المتحدة، وكذلك الفقرة 44 من القرار 2612 (2021)، ***ويطلب كذلك*** إلى البعثة تنفيذ الفقرة 45 من القرار 2612 (2021) وإلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تنفيذ الفقرتين 46 و 47 من القرار 2612 (2021)، ***ويلاحظ*** الاستراتيجية البيئية لإدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة (المرحلة الثانية)، التي تشدد

على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف توسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في البعثات لتعزيز السلامة والأمن وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة؛

45 - ***يلاحظ*** مع القلق الادعاءات الخطيرة، بما فيها الأخيرة منها، بحدوث استغلال واعتداء جنسيين في منطقة البعثة، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما يشمل فحص سوابق جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الوقت المناسب بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من أجل محاسبة الجناة، واتخاذ التدابير التأديبية المناسبة؛ ***ويدعو*** الأمين العام، تمشيا مع قراري مجلس الأمن 2272 (2016) و 2436 (2018)، إلى إعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على قيام تلك الوحدات باستغلال وانتهاك جنسيين واسعَي الانتشار أو عامّين، وإبلاغ الأمم المتحدة على وجه السرعة بجميع الإجراءات المتخذة؛ ***ويدعو أيضا*** الأمم المتحدة إلى القيام بما هو مناسب من التحقيقات والرقابة على جميع أفراد البعثة، حسب الاقتضاء؛

تقارير الأمين العام

47 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر يتضمن ما يلي:

- معلومات مستكملة عمَّا يحرز من تقدم نحو تنفيذ خطة فك الارتباط، بما يشمل التقدم صوب تطبيق النهج المرحلي وآثار تنفيذ الخطة على حماية المدنيين والوضع الإنساني، ولا سيما الانسحاب التدريجي والمنظم لقوات البعثة، فضلا عن النقل التدريجي للمهام إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- معلومات عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تعزيز مؤسسات الدولة وإنجاز الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن؛
- معلومات، تشمل مقاييس أداء نوعية، عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك حمايتها للمهام المدنية، والتعاون فيما بين قوات الأمن الإقليمية، وأداء البعثة ضمن مجالات تشمل عمليات لواء التدخل التابع للقوة، ومعلومات عن كيفية تكوين الشرطة والقوات، وعمّا إذا كانت أنشطة البعثة قد أسهمت في تحقيق مهامها ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 24، وعن كيفية ذلك الإسهام، وعن ماهية التحديات والعقبات التي واجهتها البعثة في النهوض بالمهام ذات الأولوية، وذلك باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، ومن خلال تنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء، لوصف أثر البعثة وأدائها العام، بما في ذلك معلومات تتعلق بالمحاذير غير المعلنة، وبرفض المشاركة في الدوريات أو تسييرها وأثر ذلك على البعثة، وبكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها؛
- معلومات عن إجراءات التواصل الاستراتيجي وأثره بالنسبة للأنشطة الصادر بها تكليف؛

- معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة لتوفير الموارد الكافية للإجراءات التعاونية ذات الأولوية مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة المحددة في الخطة الانتقالية وعن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الإجراءات؛

- معلومات مستكملة عن النقل التدريجي لمهام البعثة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، تشمل، عند الاقتضاء، معلومات عن وقف المهام على النحو المطلوب في الفقرة 40؛

- ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج تحليلا جنسانيا في جميع التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن؛

48 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية، تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول 30 حزيران/يونيه 2024 عن الدعم اللوجستي والتشغيلي المحتمل الذي يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة للقوات الإقليمية الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على طلب البلد المضيف والمنظمة المعنية، بما يتماشى مع تقرير الأمين العام المؤرخ 2 آب/أغسطس 2023، بما في ذلك توصيات لضمان اتساق وتنسيق وتكامل الجهود وكفاءة تبلورها بين البعثة وهذه القوات في مثل هذه الحالة؛

49 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، وبالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تقريرا عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، وعن صلات هذا الاتفاق بالحالة الأمنية العامة في منطقة البحيرات الكبرى؛

50 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.